

## #فتاوى\_الزامل | زكاة المبلغ المستحق وغير المستلم بعد

عبدالمحسن الزامل

يقول رجل يعمل مقاول واستحق مالا عند احدى الجهات لكنه لم يستلمه الا بعد سنة ونصف هل تجب فيه الزكاة الصحيح ان المال الذي يكون في جهة ولم يستطع تحصيله - 00:00:00

لا تجيء فيه الزكاة. فلو وبذلك لو كان لانسان ما دام انه لا يستطيع تحصينه فهو غير مستفيد منه وليس مال النامين كما لو كان الانسان مال على معسر او مواطن - 00:00:18

ثم استلمه لا تجب عليه الشركات في معظم السنوات لكن اختلف اهل العلم في هل يلزمها زكاة بحول واحد او يستأنف حوالا يختار تقي الدين او يستأنف حوالا جديدا وختاره التقليدي في موضع اخر. الاظهر انه لا يجب عليه الزكاة. اكل لو اخرج الزكاة لحول - 00:00:35

كان اتم واكملا - 00:01:02